الأساس الفكري والفلسفي لنظرية لحقوق الإنسان

إذ كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي المعاصر، أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية قانونية دولية وظيفية. فان التفاعلات الدولية أفرزت فاعلين جدد ، باستراتجيات جديدة ومغايرة ترمي تقديم بديل للنظام الدولي المرتكز فقط على الدول والمنظمات الدولية، من بيم الفاعلين نجد الفرد.

والفرد ليس شخصا أصليا أو أساسيا كالدولة، ولا شخصا مشتقا أو ثانويا كالمنظمة الدولية، بل يشكل شخصا بسيطا قدرته محدودة و ظرفية في المجتمع الدولي. وقد اهتم الفقه الدولي منذ أوائل القرن العشرين بدراسة الوضع القانوني للفرد، فمنهم من يرى أن الفرد ليس له شخصية دولية(الفرع الأول)، ومنهم من يرى أنه يملك بل ويتمتع بشخصية دولية(الفرع الثاني) وبين هذا وذاك يرى آخرون أن الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنكرون للشخصية القانونية للفرد

رفض بعض الفقهاء منح الشخصية القانونية الدولية للفرد، ويتزعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية، إذ أن الفكرة الأساسية لهاته المدرسة هي أن القانون الدولي ينبع من إرادات الدول وحدها سواء تم التعبير عنها بشكل صريح "المعاهدات"، أو بشكل ضمني "العرف الدولي" وهي وحدها تعتبر أشخاص القانون الدولي، نظرا لما تتمتع به من سيادة وقدرة على خلق قواعد القانون، فإنها القادرة على خلق تلك القواعد القانونية الدولية وهي التي تصفي الصبغة الملزمة عليها.

ولذلك فإن القانون الدولي لا يهتم سوى بالدول ذات السيادة، فهو قانون بين الدول وهي وحدها تعتبر أشخاصا دولية ويمثل هذا الاتجاه الفقيه الألماني تريبل والفقيه الايطالي أنزيلوتي، اللذان بينيان تصورهما على فكرة الانفصال الكامل بين النظامين القانونيين الدولي وأشخاصه

الذين هم بالدرجة الأولى الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه اللذين هم بالدرجة الأولى الأفراد[1].

وكنتيجة للاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، فانه تفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر ولا يمكن أن تفرض على الأفراد، كما أن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد لكنه يفرض على الدول واجبات تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد.

إضافة إلى أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها، والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى وجود علاقة بين دولة ودولة، ولا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع للحقوق وواجبات الدول ذاتها.

كما أن أنصار هاته النظرية يرون أنه نظرا لعدم تمتع الفرد بميزة خلق القواعد الدولية، فهو بالتالي ليس أهلا لأن يصبح أحد أشخاص القانون الدولي، كما أنهم يرون أن الفرد ليس له صفة دولية، وأن الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد مستمدة من القوانين الوطنية ويستخلص من هاته المدرسة ما يلي:

-أن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها حيث لا تنشئ حقوق ولا التزامات إلا بالنسبة للدول التي أبرمتها.

-أن القانون الدولي لا ينشئ حقوق والتزامات إلا بين الدول ويخاطب الدول وحدها.

-ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص211-214.

بالبناء على ما تقدم فإن المدرسة الوضعية تمسكت بفكرة السيادة المطلقة للدولة، ومن ثم أنكرت الشخصية الدولية للفرد، وينتهي أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن الفرد يمكن اعتباره محلا للحقوق التي يقرها القانون الدولي، ولكن لا يعني شخص من أشخاص ذلك القانون.

إننا ومن خلال استعراضنا لهذا الاتجاه، نرى بوضوح أن ما جاء به لا يتفق تماما مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره، لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور تشريع خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي، وبذلك يكتسب الأفراد حقوقا ويفرض عليهم التزامات.

وقد جاء النظام القانوني للأمم المتحدة بحماية دولية واسعة لحقوق الإنسان، تجسدت في الميثاق بعد أن كانت تلك الحقوق والحريات تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة وسيادتها، حيث تضمن ميثاقها عدة نصوص تؤكد احترام الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية[2].

الفرع الثاني: المؤيدون للشخصية القانونية للفرد

ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهو المخاطب بكل قواعد القانون سواء داخليا أو دوليا.

يتزعم هذه النظرية أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية، حيث أنهم ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد هم في الواقع الأشخاص الوحيدون المتصور وجودهم في أي نظام قانوني، والمجتمع الوطني في ضوء هذه النظرية يتكون من الأفراد الذين هم أشخاصه القانونيون، والمجتمع الدولي لا يختلف في ذلك عن المجتمع الوطني، فهو يتكون من الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الوطنية على اختلاف أنواعها.

---

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص275-276.

وينطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضربا من الخيال القانوني، والدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي وهي ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي، لكنها وسيلة يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد، وأنصار هذه النظرية يقصرون وصف الشخص القانوني على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام[3].

الفرع الثالث: الفرد هو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي

يرى أنصار هذه المدرسة أن الفرد ليس موضوعا من موضوعات القانون الدولي ولا شخصا من أشخاصه، لكنه هو المستفيد النهائي من أحكامه، وهذا الاتجاه يتوسط الاتجاهين السابقين.

ويتزعم هذا الاتجاه الفقيهان الفرنسيان "شارل روسو" و "بول ريتر" حيث يفرقان بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي[4]:

أولهما: اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له إذ يحتوي على قواعد قانونية يكون هدفها في النهاية رفاهية الفرد وسعادته.

وثانيهما: مخاطبة القانون الدولي للأفراد خطابا مباشرا على أن يكونوا موضوعا لبعض قواعده، فينشي لهم حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمه بسلوك معين ترتب على مخالفتهم له التعرض للجزاء.

ويتجلى تطور القانون الدولي في عدد الفروع التي يشتمل عليها في الوقت الحالي والتي يتخذ فيها الفرد وضعا خاصا؛ أي أن مسألة حقوق الإنسان ليست مسألة داخلية، لأن هذه الأخيرة من مهام وأهداف الأمم المتحدة، فقد تضمن سياقها نصوص تؤكد على احترام حقوق الإنسان.

---

[3] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص273–274.

[4] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص275–276. و محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص365.

وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 م، الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة في التاريخ على أن لكل إنسان حقوق ثابتة"، وتعهدت باحترام هاته الحقوق والمحافظة عليها بصورة فعالة، وعالمية بين الدول ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة زمنية فاصلة بين مرحلتين:

1- المرحلة الأولى: قبل الحرب العالمية الثانية كانت حقوق الإنسان لا تحظى بأدنى قدر من اهتمام المجتمع الدولي، والقانون الدولي كان معنياً بتنظيم العلاقات بين الدول دون توفير حماية للأفراد.

2 – المرحلة الثانية: بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بإعلان ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من نصوص قانونية واتفاقيات دولية بشأن الفرد.

كما أن الأمم المتحدة وتفعيلا لميثاقها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الإعلان والذي يتكون من 30 مادة تتكلم عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحدث تاريخي للبشرية، كما طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وأن وتعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه.

وانتهى أنصار هاته المدرسة إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، فهو يتمتع بمركز قانوني لا يقل أهمية عن المركز القانوني الذي يتمتع به أشخاص المجتمع الدولي وذلك من خلال الاعتراف له بحقوق لاسيما، الاهتمام المتزايد بموضوع حقوق الإنسان وحمايتها.

على أن أهليته لاكتساب الحقوق محدودة كما أنه لا يمارس هاته الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية، فالفرد في بعض الحالات النادرة التي تخاطبه فيها قواعد القانون الدولي مباشرة يصبح شخصا قانونيا دوليا بالمعنى الصحيح، ولكن هاته الحالات الاستثنائية لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

ويفرق الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" بين الشخصية الذاتية والأهلية القانونية الدولية ويرى أنه لكي تتوافر للوحدة الشخصية القانونية الدولية، لابد أن يجمع بين وصفين:

-أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

-أن تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.

إذ أنه يعرض للفرد الذي تتوافر فيه وحدة ما الأهلية للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية، دون أن يكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وينتهي إلى أن الوحدة التي تكون في هذا المركز القانوني تتمتع بما يمكن أن يطلق عليه الذاتية الدولية.

فالذاتية الدولية كما يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي: "هي مركز قانونى بتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها"؛ ليخلص إلى أن التكييف السليم لمركز الفرد في القانون الدولي هو أن تقر له بذاتية دولية وليس بشخصية قانونية دولية، فنجعل منه وحدة ذات قدرة على كسب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية، دون أن ترفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية .

وما دام أن الفرد أهلية دولية محدودة لاكتساب الحقوق، فطبيعي أن نصف الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي حقوق دولية، حيث أنه ومن واقع الممارسة الدولية أضحى من المستحيل عدم إضفاء الشخصية القانونية الدولية للفرد.

وعلى الرغم من أن النظريات السابقة لا تخلو من الوجاهة، إلا أنها تتضمن بعض القصور حيث لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها في ظل المعطيات الجديدة للقانون الدولي المعاصر والذي أصبح الفرد في ظله يتمتع بمركز متميز في ميدان العلاقات الدولية فقد أصبح الفرد الآن طرفا أصيلا في كثير من الحالات التي تقوم فيها علاقات مباشرة بين الأفراد وبين أشخاص القانون الدولي.

كما أن الشخصية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا، إنما هي واقع ينبع من صميم الصكوك الدولية العالمية، التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي وفرضت عليه التزامات اتجاه المجتمع الدولي نفسه .

وقد أصبح من الثابت اليوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول أساسا، وعلاقات الدول مع المنظمات الدولية، ونظرا لتطور المجتمع الدولي. فقد أصبح مجال العلاقات الدولية واسعا، حيث لم تعد تقتصر فقط على الدول أو المنظمات، بل أصبحت تشمل أيضا الجمعيات والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد.